

عقد رقم ٢٥٠٦٨

فيما بين:

فريق أول

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات ، الرئيس_ المدير العام

فريق ثاني

شركة SECURITY & SAFETY SOLUTIONS sal

يمثلها: السيد محمد الوزني، رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، بناءً على إحالة وزارة الإتصالات رقم ٣٨٠٥/أو بتاريخ ١/٩/٢٠٢٥، بناءً على أحكام المادة (٤٦) من قانون الشراء العام، بناءً على موافقة المديرية الإدارية بموجب الإحالة رقم ٩٣٤/م.إ.م. بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٥، بناءً على عرض شركة "SECURITY & SAFETY SOLUTIONS" تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٥، بناءً على موافقة الرئيس_ المدير العام بموجب الكتاب رقم ٣٩١٠/هـ.أ. بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢٥، وبناءً على حجز النفقة رقم ١٣٥٩-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٥. تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: القيام بأعمال الصيانة لنظام أقفال الأبواب الإلكترونية في مبنى الوزارة في رياض الصلح - الطابق الثالث وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في عرض الشركة المذكور أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد: /\$١,٠٠٠،

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /\$١١٠

- القيمة الاجمالية: /\$١,١١٠ (فقط ألف ومائة وعشرة دولارات أميركية لا غير)

المادة الرابعة - مدة العقد: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد.

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم دفع مستحقات الفريق الثاني بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، بموجب فواتير فصلية متساوية بنسبة ٢٥% من قيمة الأعمال في نهاية كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء العقد مقسمة كما يلي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة الفصلية مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين، وذلك بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها، الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، ويمكن استبدال هذه التوقيعات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإستلام: يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

الإستلام المؤقت:

عند نهاية كل ثلاثة أشهر، تقوم لجنة الإستلام بالتدقيق على الأعمال الشهرية المنفذة والواردة ضمن تقرير مفصل مقدّم مع الفاتورة الفصلية، يتم إعداد محضر بالإستلام المؤقت من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

الإستلام النهائي:

عند انتهاء مدة الضمان، تقوم لجنة الإستلام بإعداد محضر الإستلام النهائي.

المادة السابعة - الغرامات:

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

إذا عجز الفريق الثاني عن تنفيذ أي من أعمال الصيانة المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، يتم احتساب غرامة قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كلّ يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.

وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة - الضمان

تنتهي مدة الضمان بانتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير الأنظمة والتجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة، وعليه تأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فوراً، مع عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة الواردة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ: يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ٥%

من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة المديرية الإدارية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.



المادة العاشرة: - إستنادًا إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "البيان تلکوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر: - إنهاء الشراء: يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة - حُررَ هذا العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد. بيروت في

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس - المدير العام

الفريق الثاني

شركة SECURITY & SAFETY
SOLUTIONS

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

السيد محمد الوزني